



سياسة الإبلاغ عن المخالفات

المقدمة

تم إعداد سياسة "الإبلاغ عن المخالفات" بهدف التوافق مع دليل مكافحة الاحتيال في الحكومة الاتحادية والمعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/4 و) لسنة 2018، وذلك من أجل تعزيز البيئة الرقابية في الهيئة الاتحادية للموارد البشرية. وكجزء من التلبية للمعايير المثلى للأخلاقيات التنظيمية والتواصل الفعال، وكجزء من حوكمة الهيئة، فإن هذه السياسة تهدف لتبني الشفافية والإفصاح والعدالة والنزاهة والمسؤولية والمساءلة من أجل تحقيق الهدف الأعلى والأوسع نطاقاً لتطبيق الحوكمة بالهيئة، قامت الهيئة بتطوير سياسة الإبلاغ عن المخالفات لضمان الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الهيئة أو أصحاب المصالح ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

التعريفات

المصطلح	التعريف
المخالفة	أي عملية احتيال، أو فساد، أو تواطؤ، أو إكراه أو سلوك غير قانوني، أو سوء تصرف، أو سوء إدارة مالية أو تجاوزات مالية أو محاسبية، أو وجود تضارب في المصالح، أو أي تصرف خاطئ أو ممارسات غير نظامية أو غير أخلاقية، أو غيرها من انتهاكات للقوانين والقرارات والسياسات والأنظمة، أو التستر على أي مما سبق سواء وقع أو من المحتمل وقوعه.
الاحتيال	أي عمل غير قانوني يتسم بالخداع أو بالإخفاء أو بانتهاك الثقة، وهذه الأعمال لا تعتمد على التهديد بالعنف أو القوة المادية، وترتكب عمليات الاحتيال من قبل أفراد أو منشآت للحصول على المال أو الممتلكات أو الخدمات، أو لتجنب دفع مبالغ أو فقدان خدمات، أو من أجل ضمان الحصول على مزايا شخصية أو تجارية للنفس أو للغير.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الهيئة، كالموظفين، والجهات الحكومية، والموردين ومزودي الخدمات.
ممارسات غير أخلاقية	يقصد بها التصرفات والممارسات المقصودة أو غير المقصودة، والتي تتنافى مع الأخلاق القويمة، وتضر بمصالح وسمعة الهيئة، أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة أو السلوك المهني.

أهداف السياسة

1. وضع آلية تتيح لكل من يعمل لصالح الهيئة أو أصحاب المصالح معرفة الإجراءات التي يتم اتباعها في تقديم شكاوهم أو الإبلاغ عن الممارسات أو المخالفات أو التجاوزات.
2. خلق قنوات اتصال آمنة بين المبلغ والهيئة لاستقبال ومعالجة البلاغات في الهيئة عن أي انتهاكات ارتكبت أو ترتكب أو على وشك أن ترتكب.
3. مكافحة الاحتيال والاختلاس وقضايا الفساد والسلوك غير القانوني أو غير الأخلاقي أو غير المهني.
4. ضمان السرية وحماية المبلغين وعدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء.
5. تعزيز المسؤولية والشفافية والمساءلة، وكذلك تعزيز ممارسات الحوكمة وضمان استمرارية الأعمال.

نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أصحاب المصالح، بما فيهم موظفي الهيئة الدائمين، وموظفي التعاقد وأي مستشارين أو أشخاص يتصرفون باسم الهيئة أو نيابة عنها، بصرف النظر عن مناصبهم في الهيئة، وبدون أي استثناء.

ويمكن أيضاً لأي فرد أو مجموعة من الأفراد سواء كانوا جهات حكومية أو موردين أو شركاء أو من الجمهور التبليغ عن أي مخاطر أو مخالفات.



التزامات الهيئة اتجاه أصحاب المصالح

1. حث أصحاب المصالح على التبليغ عن أي مخالفة متعلقة بالهيئة، سواء كانت داخلها أو خارجها، ولها علاقة بالهيئة.
2. توعية وطمأنة أصحاب المصالح عن مدى سرية هوية المبلِّغ والمعلومات المتضمنة في البلاغ لكل مراحل المعالجة التي يمر بها البلاغ.
3. توفير الحماية لمقدمي البلاغات من أي إجراء ضده، وفق ما جاء في السياسة.
4. حث أصحاب المصالح على عدم التردد في الإبلاغ عن أي مخالفات، لعدم تأكدهم من صحة البلاغ، وإذا ما كان يمكن إثبات هذا الادعاء أم لا، وأن المتوقع من جميع أصحاب المصالح الامتناع عن الشائعات والسلوك غير المسؤول والادعاءات الكاذبة، وإذا كان هذا الادعاء بحسن نية ولكن لم يتم تأكيد هذا الادعاء في التحقيق، فلن يتم اتخاذ أي إجراء ضد مقدم البلاغ.
5. تزويد أصحاب المصالح بالمعلومات عن كافة قنوات الإبلاغ عن المخالفات، من خلال الوسائل المحددة لذلك، وفق ما جاء في السياسة.
6. توعية أصحاب المصالح بمسؤوليتهم عن الإبلاغ عن أي مخالفات لها علاقة بالهيئة مهما كان نوعها.

حالات الإبلاغ عن المخالفات

- يجب على الهيئة حث أصحاب المصالح على الإبلاغ عما قد يرشدها إلى تصحيح الخطأ أو الإجراء أو الكشف عن المخالفات أو تعزيز القيم، والإبلاغ قد يكون عن أي من الحالات الآتية
1. الفساد المالي والإداري، والمتمثل في أي استغلال غير مشروع للموارد المالية وغير المالية أو التنظيم الإداري في الهيئة.
 2. مخالفة القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح والسياسات واجبة الاتباع، وفقاً لنطاق عمل الهيئة.
 3. سوء الاستخدام لموارد وممتلكات الهيئة أو أصولها وما في حكم ذلك.
 4. إساءة استخدام السلطة والصلاحيات أو اتخاذ قرارات في غير مصالح الهيئة.
 5. تمرير عمليات غير نظامية لأعمال الهيئة أو التحايل على الأنظمة أو التستر على أخطاء نظامية.
 6. وجود تضارب في المصالح في الأعمال أو العقود التي تقوم بها الهيئة ولم يتم الإفصاح عنها بشكل نظامي.
 7. الحصول على منافع غير مستحقة.
 8. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير نظامية.
 9. الإخفاء بسوء النية أو الإهمال المقصود أو إتلاف الوثائق الرسمية أو التستر على التقارير المالية الاحتيالية.
 10. الإهمال الجسيم الذي قد يترتب عليه الأضرار بالهيئة.
 11. مخالفات تتعلق بالبيئة والصحة والسلامة.
 12. النصب والاحتيال والسرقة.
 13. الرشوة والابتزاز.
 14. التمييز العنصري، التحرش والتسلط.
 15. التستر على أي من المخالفات الواردة أعلاه وما في حكم ذلك.

التزامات الشخص المبلِّغ عن المخالفة

- ينبغي على الشخص المبلِّغ عن مخالفة مراعاة الآتي :
1. تحري المصدقية في الإبلاغ قدر المستطاع، وذلك بتجنب الإشاعات والمزاعم غير المستندة إلى أساس حقيقي، والإبلاغ متى توفر لديه معطيات اشتباه حقيقية ومعقولة.
 2. تجنب البلاغات الكيدية لغرض تشويه سمعة الآخرين أو الإيقاع بهم أو الانتقام أو زعزعة الثقة في الهيئة أو أصحاب المصالح.



3. بذل العناية اللازمة بتحري الدقة في الإبلاغ وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالإبلاغ قدر المستطاع، والتي من شأنها الإرشاد إلى حالة المخالفة، وإرفاق كل ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة عن المخالفة ما أمكن.
4. سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة ممكنة .
5. السرية التامة للإبلاغ لتحقيق المصالح العامة للهيئة.
6. تحمل مسؤولية الادعاءات الكيدية إذا ثبتت لغرض تشويه سمعة أو إلحاق الضرر بالهيئة أو أحد أصحاب المصالح.

التزامات الهيئة عند تلقي الإبلاغ

- تلتزم الهيئة عند تلقي بلاغ مخالفة بالآتي
1. التعامل مع أي بلاغ بالجدية اللازمة مهام كانت طبيعة البلاغ أو معلوماته أو حجم تأثيره وأهميته .
 2. اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية المبلغ وعدم الإضرار به وفق ما جاء في السياسة.
 3. إفادة المبلغ باستلام بلاغه، وما تم التوصل إليه من قرارات إن أمكن ذلك.
 4. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمخالفة في حال ثبوتها.
 5. مراعاة مصلحة أصحاب المصالح.
 6. إحالة البلاغات إلى الجهة المختصة في أعمال الضبط والتحقيق سواء داخل الهيئة أو خارجها.
 7. تراعي الهيئة مدة حفظ البلاغات والوثائق ذات العلاقة بها من تسجيلات وفقاً للأنظمة والتعليمات.

التزامات الهيئة تجاه الشخص المبلغ عن المخالفة

1. تلتزم الهيئة بحماية مقدمي البلاغات غير الكيدية من أي إجراء انتقامي قد يصدر من موظفي الهيئة أو أصحاب المصالح ضد الشخص المبلغ، بما في ذلك الفصل أو إنهاء العقد أو التمييز العنصري أو التحيز ضده.
2. تلتزم الهيئة بعدم الإفصاح عن أية معلومات بشأن الشخص المبلغ عن المخالفة، ويستثنى من ذلك الجهات المختصة، كجهات التحقيق والجهات القضائية.
3. للشخص المبلغ الحق في رفع تقاريره من دون الكشف عن هويته، ومع ذلك يتم التشجيع على الإبلاغ مع الإفصاح عن الهوية، لضمان إجراء التحقيق المناسب والمساعدة في حال اقتضت الحاجة مزيداً من المعلومات من قبل المبلغ.
4. تلتزم الهيئة بتوفير قناة تحمل صفة المجهول. (لا تلزم المبلغ بالكشف عن هويته).

قنوات الإبلاغ

- يكون مدير مكتب التدقيق الداخلي الخط الأول المسؤول عن تلقي البلاغات عن طريق:
- (a) البريد الإلكتروني (whistleBlowing@fahr.gov.ae).
 - (b) الخط الساخن (الهاتف): 04-2319136.
 - (c) من خلال مقابلة مدير التدقيق الداخلي بالهيئة.
- يقتصر الاطلاع على قنوات الإبلاغ المذكورة أعلاه على مكتب التدقيق الداخلي ورئيس الهيئة.

سرية البيانات والمعلومات

سيتم الاحتفاظ بسرية جميع البيانات والمعلومات المقدمة من المبلغين إلى أقصى حد ممكن، بما يتلاءم مع التحقيق، ولا تملك الهيئة أو أي من موظفيها الحق في الكشف عن هذه المعلومات أو استخدامها لأي غرض آخر غير متطلبات التحقيق، أو إذا طلبت ذلك السلطات المختصة وفقاً لاختصاصاتها.

الإبلاغ الكاذب وإساءة استخدام السياسة

على المبلغين استخدام هذه السياسة بمهنية عالية، لأن أي استخدام كيدي أو كاذب للسياسة قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية بحق المبلغ.